

الحجة على أهل المدينة

كسجع الجاهلية او شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد او امة فهذا قد قضى فيه رسول
ﷺ صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد او امة وهو اقل من ثلث الدية وهذا حديث
مشهور معروف عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم & باب الحر اذا جنى على العبد .
قال محمد قال ابو حنيفة في العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة